

وسائل الشيعة

[24] 5 - باب تحريم قتل الانسان نفسه [35059] 1 - محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن الحسن بن محبوب. عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها. ورواه في (عقاب الاعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (1). [35060] 2 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، قال الله عزوجل: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما * ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (1). [35061] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن ناجية، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا (1) وغيرها (2).

الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 4: 69 /

207. (1) عقاب الاعمال: 325 / 1. 2 - الفقيه 3: 374 / 1767. (1) النساء 4: 29 - 30. 3 - الكافي 2: 197 / 12 و 3: 112 / 8. (1) تقدم في الباب 52 من أبواب احكام الوصايا. (2) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 46 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 1 من هذه الابواب.
_____ (*)